

## الباب الثاني

### جمع البيانات

#### الفصل الأول: البيان المجمع عن المحكمة الدينية ببانجاريغارا

المبحث الأول: رؤية المحكمة الدينية ببانجاريغارا ورسالتها<sup>(١)</sup>

١. رؤيتها

"تحقيق المحكمة الدينية ببانجاريغارا محكمة دينية عظيمة"

٢. رسالتها

أ) الحفاظ على استقلالية الهيئات القضائية.

ب) إقامة عملية قضائية نزيهة وخالية من ممارسات الفساد والمحسوبية والرشوة.

ت) تقديم خدمات قانونية عادلة للباحثين عن العدالة.

ث) تحسين جودة القيادة في السلطة القضائية.

---

١. نقلا من الموقع الرسمي للمحكمة الدينية ببانجاريغارا، انظر: <http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-pengadilan/profile-pengadilan/visi-dan-misi/>، تم استرجاعه في ١٧ جولي ٢٠٢٤ م.

## المبحث الثاني: وظيفة المحكمة الدينية ببانجارتينغارا ومهمتها<sup>(١)</sup>

المحكمة الدينية ببانجارتينجارا هي محكمة ابتدائية التي تتولى وتختص بالنظر والفصل

في القضايا بين المسلمين في الدرجة الأولى في مجالات: الزواج، والميراث، والوصية، والهبة،

والوقف، والزكاة، والإنفاق، والصدقة والاقتصاد الشرعي، وذلك كما هو منصوص عليه في

المادة ٤٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن التعديل على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩

عن المحكمة الدينية في منطقة بانجارتينجارا، بمحافظة جاوى الوسطى.

وأما وظائف المحكمة الدينية ببانجارتينجارا فهي كالتالي:

١. وظيفة القضاء (السلطة القضائية)، وهي قبول، وفحص، وفصل، وإتمام القضايا التي

تقع ضمن اختصاص المحكمة الدينية في الدرجة الأولى (كما هو منصوص عليه في

الفصل ٤٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦).

٢. وظيفة الإرشاد، وهي تقديم التوجيه والإرشاد والتعليمات للمسؤولين الإداريين

والفنيين ضمن نطاقها، سواء فيما يتعلق بالتقنيات القضائية، أو إدارة المحاكم، أو

الإدارة العامة/المعدات، أو الشؤون المالية، أو شؤون الموظفين، أو التنمية. (راجع:

١. نقلا من الموقع الرسمي للمحكمة الدينية ببانجارتينغارا، انظر: [http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-](http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-pengadilan/profile-pengadilan/tugas-pokok-dan-fungsi)

pengadilan/profile-pengadilan/tugas-pokok-dan-fungsi، تم استرجاعه في ١٧ جولي ٢٠٢٤ م.

الفصل ٥٣ الآية (٣) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار المحكمة العليا رقم

(KMA/080/VIII/2006).

٣. وظيفة الرقابة، وهي إجراء مراقبة دقيقة على أداء المهام وسلوك القضاة، ومسجلي

المحاكم، والأمناء، ومسجلي المحاكم البدلاء، وموظفي التنفيذ/موظفي التنفيذ البدلاء

ضمن نطاقها لضمان تنفيذ القضاء بدقة وبشكل مناسب (راجع: الفصل ٥٣ الآية

(١) و(٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦)، وأيضًا على تنفيذ الإدارة العامة للأمانة

والتنمية (راجع: قرار المحكمة العليا رقم (KMA/080/VIII/2006).

٤. وظيفة التوصية، وهي تقديم الاستشارات والنصائح حول الأحكام الإسلامية

للجهات الحكومية في ولايتها القضائية، عند الطلب (راجع: الفصل ٥٢ الآية (١)

من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦).  
نفع السلف

٥. الوظيفة الإدارية، وهي تنظيم الإدارة القضائية (الأسلوب والجلسات)، والإدارة العامة

(الموظفين، والمالية، والعامة/المعدات) (راجع: قرار المحكمة الدينية العليا رقم

(KMA/080/VIII/2006).

٦. الإضافة إلى الوظائف الرئيسية المذكورة، هناك وظيفة أخرى لد المحكمة الدينية

بيانجارنيغارا وهي:

(أ) التنسيق في تنفيذ مهام حساب رؤية الحلال مع الجهات الأخرى ذات الصلة، مثل

وزارة الدين، ومجلس العلماء الإندونيسي والمنظمات الإسلامية، وغيرها. (راجع:

الفصل ٥٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦).

(ب) تقديم خدمات الاستشارات القانونية، وخدمات البحث/الدراسة، وما إلى ذلك،

بالإضافة إلى توفير أوسع نطاق من الوصول للمجتمع في عصر الشفافية والإفصاح

عن المعلومات القضائية، وفقاً لقرار رئيس المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا رقم

KMA/144/SK/VIII/2007 عن شفافية المعلومات في المحاكم.

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدينية ببانجارينغارا<sup>(١)</sup>

١. الرئيس: الدكتور اندوس أزميز الماجستير (Drs. Azmir, S.H, M.H.)

٢. نائب الرئيس: سوبريانتو الماجستير (Supriyanto, S.H, M.H.)

٣. مجالس القضاة:

(١) الدكتور اندوس الحاج ساسمير الدين الماجستير (Drs. H.)

(Sasmiruddin, M.H.)

(٢) الدكتور اندوس عارفين (Drs. Arifin)

١. نقلا من الموقع الرسمي للمحكمة الدينية ببانجارينغارا، انظر: - [http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-](http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-pengadilan/profile-pengadilan/struktur-organisasi)

pengadilan/profile-pengadilan/struktur-organisasi، تم استرجاعه في ١٨ جولي ٢٠٢٤ م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣) الدكتوراندا هداية الرحمة الماجستير ( Dra. Hidayaturrahmah, )

(M.H.

٤) الدكتوراندوس الحاج سوتاريو الماجستير ( Drs. H. Sutaryo, S.H, )

(M.H.

٥) الدكتوراندوس الحاج سالم الماجستير (Drs. H. Salim, S.H, M.H.)

٦) الدكتوراندوس الحاج نانغيم الماجستير (Drs. H. Nangim, M.H.)

٧) الدكتوراندوس الحاج م. مرشيد (Drs. H. M. Mursyid)

٤. السكرتير: آل عمران البكالوريوس (Ali Imron, S.H.)

٥. رئيس القسم الفرعي للتوظيف والتنظيم والإدارة: يانوار فاندي ب البكالوريوس

(Yanuar Fandi B, S.Kom.)

٦. محلل البيانات والمعلومات: ديسي توزول مستيكا الدبلوم (Dessy Nuzul )

(Mustika, A.Md.

٧. رئيس القسم الفرعي للعامة والمالية: فتح اليسير فؤادي الماجستير ( Fathul )

(Yassir Fuadi, S.Kom, S.H, M.H.

٨. رئيس القسم للتخطيط وتقنية المعلومات والتقارير: هيري سوليستيونو

(Heri Sulistiono, S.Kom.) البكالوريوس

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩. المحلل الفني للسياسات: سري مولياواتي البكالوريوس ( Sri Muliawati, )

(S.Sos.

١٠. أمين الأرشيف الماهر: نوفيرا براميسيتيا نينغروم ( Novira )

(Pramestya Ningrum, A.Md.A.B.

١١. أمين السر: م. مونير الماجسيير (M Munir, S.H, M.H.)

١٢. كاتب المحكمة الشاب للدعوى: أواب نفيس البكالوريوس ( Awwab )

(Nafies, S.H.

١٣. محلل القضايا القضائية: هيرواتي رانو د البكالوريوس ( Herwati Ranu )

(D, S.H.

١٤. موظف معالجة القضايا: سيتي هالمة الدبلوم (Siti Halimah, A.Md.)

١٥. محلل القضايا القضائية: م فافه مبارك البكالوريوس ( M Faqih )

(Mubarok, S.H.

١٦. كاتب المحكمة الشاب للطلب: الحاجة سري وحداني البكالوريوس ( Hj. )

(Sri Wahdani, S.H,

١٧. محلل القضايا القضائية: النساء سلسبيلا البكالوريوس ( Annisa )

(Salsabila, S.H.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٨. كاتب المحكمة الشاب للحكم: أياني البكالوريوس (Ayani, S.H.)

١٩. محلل القضايا القضائية: إيكابورواتي (Eka Purwati, S.H.)

٢٠. أمين السر البديل

أ) أنيقة الرفاعة البكالوريوس (Aniqotur Rifaah, S.H.)

ب) عبد الحنيف البكالوريوس (Abdul Hanif, S.H.)

٢١. حاجب المحكمة: أرنولد ديفيانو (Arnold Deviyanto, )

A.Md.

المبحث الرابع: الولاية القضائية للمحكمة الدينية بانجارنيغارا

وفقاً للفصل ٤ الآية ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٦ والذي تم تعديله الثاني بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بأن المحكمة الدينية

تقع في عاصمة المنطقة أو المدينة. وتكون ولايتها القضائية تحتوي على ولاية تلك المنطقة

أو المدينة.<sup>(١)</sup> بناءً على ذلك، فتكون الولاية القضائية للمحكمة الدينية بمنطقة بانجارنيغارا.

من الناحية الفلكية، تقع مقاطعة بانجارنيجارا، التي تكون أرضها ولاية قضائية

لدى المحكمة الدينية بين خطي العرض ١٢°٧' و ٣١°٧' جنوباً وخطي الطول

١. لمعرفة أكثر اطلع إلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩.

٣١°١٠.٩' و ٣٨°١٠.٩' شرقًا. ومن الناحية الجغرافية، يكون نطاق الولاية القضائية

للمحكمة الدينية ببانجانينغارا مساويا ل نطاق الولاية القضائية لمقاطعة بانجانينجارا، والتي

تحدها: من الشمال: مقاطعة بكالونجان ومقاطعة باتانج، ومن الشرق: مقاطعة ونوسوبو،

ومن الجنوب: مقاطعة بوروروجو، و من الغرب: مقاطعة بانيومس وبوروكرتو. وتشمل

الولاية القضائية للمحكمة الدينية ببانجانينجارا جميع مناطق مقاطعة بانجانينجارا، التي

تنقسم إلى ٢٠ ناحية وتضم ٢٧٣ قرية. (١)



١. نقلا من الموقع الرسمي للمحكمة الدينية ببانجانينغارا، انظر: [http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-](http://pa-banjarnegara.go.id/v2/tentang-pengadilan/profile-pengadilan/wilayah-yurisdiksi)

pengadilan/profile-pengadilan/wilayah-yurisdiksi، تم استرجاعه في ١٨ جولي ٢٠٢٤ م.

## الفصل الثاني: قرار المحكمة الدينية ببانجانينغارا رقم

١٦٩٠/Pdt.G/٢٠٢٢/Pa.Ba عن فسخ النكاح بسبب تزوير شهادة إفادة

### وفاة الزوج

المبحث الأول: وصف القرار المحكمة الدينية بباجارنيغارا رقم

(١) Pa.Ba/٢٠٢٢/Pdt.G/١٦٩٠

فيما يلي وصف هذا القرار:

١. هوية المدعي

المدعي هو موظف حكومي (لا يذكر اسمه) وكان عمره ٥٤ سنة، وهو

مسلم، وهو متخرج في المرحلة الجامعية الأولى، وكان يسكن في RT.006

RW.001، في قرية تيمفوران، ناحية واناياسا ببانجانينغارا. وهو في هذه الحالة قام

بتقديم الدعوى إلى المحكمة الدينية بباجانينغارا نيابة عن إدارة الشؤون الدينية بمنطقة

باتور استنادًا إلى رسالة التكليف من رئيس إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور رقم

٣٩١/ك.أ.٣، ٠٤، ١١، ٠١، ٠٨، ٢٠٢٢، بتاريخ ١ من شهر

أغسطس عام ٢٠٢٢.

٢. هوية المدعى عليه الأول

١. القرار رقم Pa.Ba/٢٠٢٢/Pdt.G/١٦٩٠، أرشيف المحكمة الدينية بباجانينغارا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

المدعى عليه الأول هو الزوج الثاني (لا يذكر اسمه)، وكان عمره ٤٩ سنة،

وهو مسلم، ومهنته الفلاح، وهو متخرج في المدرسة الابتدائية، وكان يسكن

بينجارنيغارا.

٣. هوية المدعى عليها الثانية

المدعى عليها الثانية هي الزوجة (لا يذكر اسمها)، وكانت عمرها ٤٩

سنة، وهي مسلمة، ومهنتها فلاح، وهو متخرج في المدرسة الابتدائية، وكانت

مقيمة بباجارنيغارا.

وبالتالي سيطلق المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني باسم المدعى

عليهم.

٤. المشاكل الرئيسية

نظرا إلى أن المدعي بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٢ قد تقدم دعواه إلى المحكمة

الدينية بباجارنيغارا والذي تم تسجيله لدى مكتب أمين سر المحكمة رقم

Pa.Ba/٢٠٢٢/Pdt.G/١٦٩٠، يريد أن يطلب فسخ نكاح زوجته وبنص في

دعواه الادعاءات التالية:

(١) أن المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية في ٢١ فبراير ٢٠٢٠ قد تم

عقد الزواج بينهما، وهذا العقد مسجل لدى إدارة الشؤون الدينية بمنطقة

باتور بيانجاريغارا تحت رقم: ٢٠٢٠/II/٠٢٠/٠٠٥٤ في تاريخ ٢١ فبراير

٢٠٢٠.

(٢) أن كلا من المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية، كانا أرملين عند الزواج

واعترفا بوفاة زوجيهما.

(٣) أن المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية، كانا بعد الزواج قد عاشا معا

في بيت والدي المدعى عليها الثانية لمدة عامين وأربعة أشهر وكان على علاقة

زوجية واتصال جنسي (بعد الدخول).

(٤) أن المدعى عليها الثانية قبل أن تتزوجت بالمدعى عليه الأول كانت قد

تزوجت برجل آخر اسمه سومونو بن سوماردي.

(٥) أن سومونو بن سوماردي عند عودته إلى البيت علم أن المدعى عليها الثانية

قد تزوجت بالمدعى عليه الأول، فشرع بأنه منخدع لأنه يعتقد على أنه

لا يزال زوجا شرعيا للمدعى عليها الثانية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٣

(٦) أن بعض الأفراد في قرية بيكاسيران، ناحية باتور، مقاطعة بانجارنيجارا قد زوّروا بيانات المدعى عليها الثانية بإصدار شهادة إفادة وفاة زوجها (سومونو بن سوماردي) مما جعلها تأخذ صفة الأرملة، مع أنها في الواقع مازالت متزوجة.

(٧) أن عقد الزواج بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية مخالف للفصل ٣ الآية ١ من قانون الزواج رقم ١ لعام ١٩٧٤ الذي ينص فيه على أنه من حيث الأصل، لا يجوز للرجل أن يكون له إلا زوجة واحدة، ولا يجوز للمرأة أن يكون لها إلا زوج واحد.

(٨) أنه استنادا إلى الفصل ٧٢ من مجموع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، فإن المدعي له صلاحية وأهلية لينوب إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور في تقديم هذه القضية.

٥. الطلبات

بناءً على الادعاءات المذكورة أعلاه، يطلب المعدي من رئيس المحكمة الدينية ببانجارنيغارا أو هيئة القضاة التي تتحري هذه القضية أن تفضل بقبولها وفحصها وتصدر القرار على النحو التالي:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

## (١) الطلبات الأولية

### (أ) قبول طلب المدعي

(ب) فسخ النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية الذي تم انعقاده

في إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور في التاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٠.

(ت) التقرير على أن وثيقة الزواج وسجلها رقم ٢٠٢٠/II/٠٢٠/٠٠٥٤

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٠ الصادرين عن إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور،

ليس لهما أي قوة قانونية/باطلان حكما وقانونا.

(ث) إلزام المدعي بدفع تكاليف القضية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

### (٢) الطلبات الفرعية

أو إذا كان هيئة القضاة رأي آخر، يطلب المدعي إصدار الحكم بأقصى

درجات العدالة.

## ٦. إثبات الأدلة

أنه في يوم الجلسة المحدد، قد حضر المدعي إلى المحكمة، بينما لم يحضر

المدعى عليهم ولم يأمر أي شخص آخر ليوكلهما أو ليكون نائبا لهما، على الرغم

من أنه قد تم استدعائهما بشكل رسمي ولائق. وقد تم استدعاءهما في الجلسة، ولم

يثبت أن عدم حضورهما كان بسبب عذر مسوغ لدى القانون.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أن هيئة القضاة لدى المحكمة الدينية بباجارنيغارا قد نصحت المدعي بأن يعيد النظر في استمرار هذا الطلب ويتأمل في عدم متابعة دعواه، إلا أنه لا يزال متمسكا بادعاءته، لوجود التزوير في هوية المدعى عليها الثانية عند زواجها بالمدعى عليه الأول، حيث أن المدعى عليها الثانية لما كانت ذهبت إلى إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور لأجل تسجيل نكاحها الثاني، أقرت بوفاة زوجها الأول وهذا بتصديق من القرية التي أصدرت لها وثيقة تفيد البيان عن ذلك. لكن، تبين لاحقا أن الزوج حينما يرجع من سفره يدهش وينخدع بما فعلته المدعى عليها الثانية، ثم توجه الزوج إلى إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور وطلب منها فسخ النكاح بين المدعى عليهم. أن هذه القضية لا تمكن الوساطة فيها لأن المدعى عليهم ما حضروا إلى المحكمة ولو مرة، رغم استدعاه رسميا ولائقا. وبعد ذلك بدأت المحكمة تدقق النظر في هذه القضية بقراءة طلب المدعي وهو لا يزال يتحفظ بمحتوى طلبه ومضمونه.

أنه لتقوية حجج المدعي في طلبه، قدم المدعي الأدلة التالية:

(١) أدلة الوثائق:

(أ) نسخة من البطاقة الشخصية باسم المدعي XXXXX التي صدرت من قبل

محافظة بانيارنغارا، رقم: XXXXX بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٢، وتم

وضع طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها مع الأصل وتبين أنها

موافقة له. ثم تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.1).

(ب) رسالة التكاليف الأصلية للمدعي رقم:

٣٩١/٣.٠٤,٠١١.١١.٠١.٠١.٢٢/٢٠٢٢، الصادرة عن رئيس إدارة

الشؤون الدينية بمنطقة باتور بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٢، وتم وضع طابع مالي على

هذه الرسالة، وتمت مطابقتها مع الأصل وتبين أنها موافقة له. ثم تم تصنيف أنواعها

من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.2).

(ت) نسخة من البطاقة الشخصية باسم الدعي عليه الأول XXXXX التي صدرت

من قبل محافظة بانيارنغارا، رقم: XXXXX بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢١، وتم وضع

طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها مع الأصل وتبين أنها موافقة له. ثم

تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.3).

(ث) نسخة من البطاقة الشخصية باسم الدعي عليها الثانية XXXXX التي صدرت

من قبل محافظة بانيارنغارا، رقم: XXXXX بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢١، وتم وضع

طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها مع الأصل وتبين أنها موافقة له. ثم

تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.4).

ج) نسخة من سجل وثيقة الزواج رقم: ٢٠٢٢/II/٠٢٠/٠٠٥٤، بتاريخ ٢١ فبراير

٢٠٢٠ الصادر عن إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمحافظة بانجاريغارا. وتم

وضع طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها مع الأصل وتبين أنها موافقة

له. ثم تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.5).

ح) نسخة من سجل وثيقة الزواج رقم: ٢٠٠٦/VIII/١٣/٢٧٩، بتاريخ ١٤

أغسطس ٢٠٠٦، الصادر عن إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمحافظة

بانجاريغارا. وتم وضع طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها مع الأصل

وتبين أنها موافقة له. ثم تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع رمز (P.6).

خ) نسخة من الرسالة الرسمية لإفادة البيانات التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بمنطقة

باتور بمحافظة بانجاريغارا رقم: ٢٠٢٢/٠٨/٠١.PW/٢١,٠٤,٠٣.KUA/٣٩،

بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٢، وتم وضع طابع مالي على هذه الوثيقة، وتمت مطابقتها

مع الأصل وتبين أنها موافقة له. ثم تم تصنيف أنواعها من قبل رئيس الجلسة بوضع

رمز (P.7).

## (٢) أدلة الشهادة

(أ) الشاهد الأول (لا يذكر اسمه ولا شخصيته) قد حضر الجلسة وقدم شهادته تحت

القسم على النحو التالي:

(١) أن الشاهد عرف المدعي والمدعى عليهم، لأن المدعي هو رئيس إدارة

الشؤون الدينية بمنطقة باتور، والمدعى عليهم جيرانه في نفس القرية.

(٢) أن الشاهد يعرف هدف المدعي في الحضور إلى المحكمة الدينية هو متابعة

قضية فسخ النكاح.

(٣) أن الشاهد - حسب معرفته - عرف أن المدعي قدم طلب فسخ النكاح

على الزواج الذي انعقد بين المدعى عليهم بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢١.

(٤) أن الشاهد يعلم لما كان المدعى عليه الأول يتزوج بالمدعى عليها الثانية،

ادعت المدعى عليها الثانية بأنها أرملة بعد وفاة زوجها، وأن المدعى عليه

الأول أرملة بعد وفاة زوجته. ولكن بعد فترة، عاد الزوج من سفره. فدهش

هو عندما علم أن زوجته قد تزوجت مرة أخرى، ثم توجه الزوج نحو مكتب

القرية ليسأل عن كيفية فسخ النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى

عليها الثانية.

(٥) أنه منذ عودة زوج المدعى عليها الثانية واستقباله إلى مكتب القرية، كان

المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية -حسب معرفة الشاهد- لم يعودا

يعيشان معان في نفس البيت ولو كان قبل ذلك قد عاشا معا في بيت

المدعى عليها الثانية لمدة سنتين تقريبا.

(٦) أنه -حسب معرفة الشاهد-، كانت قرية بيكاسيران في ذلك الوقت

أصدرت شهادة إفادة وفاة الزوج بناء على اعتراف المدعى عليها الثانية

وطلبها، لأنها كانت تريد تنفيذ إجراءات زواجها، وكان الشاهد لم ير

زوجها موجودا في القرية منذ فترة طويلة.

(٧) أنه -حسب معرفة الشاهد-، قد تم إصدار كتاب النكاح بين المدعى

عليه الأول والمدعى عليها الثانية من قبل إدارة الشؤون الدينية في منقطة

باتور بمقاطعة بانجاريغارا.

ب) الشاهد الثاني (لا يذكر اسمه ولا شخصيته) قد حضر الجلسة وقدم شهادته

تحت القسم على النحو التالي:

(١) أن الشاهد يعرف المدعى والمدعى عليهم، عرف أن المدعى هو رئيس

إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور، والمدعى عليهم جيرانه في نفس القرية.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠ (٢) أن الشاهد يعرف هدف المدعي في الحضور إلى المحكمة الدينية هو متابعة

قضية فسخ النكاح.

(٣) أن الشاهد -حسب معرفته- عرف أن المدعي قدم طلب فسخ النكاح

على الزواج الذي انعقد بين المدعى عليهم بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢١.

(٤) أن الشاهد يعلم لما كان المدعى عليه الأول يتزوج بالمدعى عليها الثانية،

ادعت المدعى عليها الثانية بأنها أرملة بعد وفاة زوجها، وأن المدعى عليه

الأول أرملة بعد وفاة زوجته. ولكن بعد فترة، عاد الزوج من سفره ودهش

عندما اكتشف أن زوجته قد تزوجت مرة أخرى، ثم توجه الزوج نحو

مكتب القرية ليسأل عن كيفية فسخ النكاح بين المدعى عليه الأول

والمدعى عليها الثانية. 

(٥) أنه منذ عودة زوج المدعى عليها الثانية واستقباله إلى مكتب القرية، كان

المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية -حسب معرفة الشاهد- لم يعودا

يعيشان معان في نفس البيت ولو كان قبل ذلك قد عاشا معا في بيت

المدعى عليها الثانية لمدة سنتين تقريبا.

(٦) أنه -حسب معرفة الشاهد-، كانت قرية بيكاسيران في ذلك الوقت

أصدرت شهادة إفادة وفاة الزوج بناء على اعتراف المدعى عليها الثانية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥١

وطلبها، لأنها كانت تريد تنفيذ إجراءات زواجها، وكان الشاهد لم ير

زوجها موجودا في القرية منذ فترة طويلة.

(٧) أنه - حسب معرفة الشاهد-، قد تم إصدار كتاب النكاح بين المدعى

عليه الأول والمدعى عليها الثانية من قبل إدارة الشؤون الدينية في منقطة

باتور بمقاطعة بانجارنيغارا.

إنه لتقصير شرح هذا القرار، فإن جميع الأمور الواردة في محضر الجلسة تعتبر

جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المبحث الثاني: الاعتبارات القانونية لدى مجلس القضاة في اتخاذ هذا القرار<sup>(١)</sup>

فيما يلي الاعتبارات القانونية لدى مجلس القضاة في اتخاذ هذا القرار:

(أ) اعتبارا، أن الغرض والهدف من طلب المدعي كما هو موضح سابقا.

(ب) اعتبارا، أن المدعى عليهم قد نوديا بشكل رسمي ولائق ولكنهما لم يحضرا الجلسة

ولم يثبت أن غيابهما كان بسبب عذر مسوغ، مع أن هذه القضية تتعلق بفسخ

النكاح التي لا تحتاج إلى الوساطة فيها وفقا لقرار المحكمة العليا بجمهورية إندونيسيا

رقم ١ لعام ٢٠١٦ عن تنفيذ الوساطة في المحاكم.

ت) اعتبارا، أن المدعي هو رئيس إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمحافظة

بانجارنيغارا، استنادا إلى رسالة التكليف من إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور كما

هي مذكرة برقم ٣٩١/ك.أ.٤,٠٣,٠٤/١١.١.٢٠٢٢/٠٨/٠١.٢٠٢٢، بتاريخ ١

أغسطس ٢٠٢٢، وفقا لأحكام الفصل ٢٣ حرف (c) من القانون رقم ١ سنة

١٩٧٤، الذي تم تعديله بالقانون رقم ١٦ سنة ٢٠١٩ عن الزواج، J.O الفصل

٧٣ حرف (c) توجيهات رئيس الجمهورية (Impres) رقم ١ سنة ١٩٩١ عن جميع

الأحكام الإسلامية، أن رئيس إدارة الشؤون الدينية هو الموظف الحكومي المسلط

بالإشراف على تنفيذ عملية الزواج وفقا للقانون، وهو موظف تسجيل الزواج في

نفس الوقت. ولذلك كان المدعي في هذه الحالة قد استوفى الصفة القانونية (Legal

Standing) باعتباره كالجبهة التي ترفع هذه القضية (فسخ النكاح) إلى المحكمة.

ث) اعتبارا، أن القضية المقدمة لدى المدعي هي قضية فسخ النكاح، فعلا بالفصل

٤٩ الآية (١) حرف (a) وشرحه رقم (6) من القانون رقم ٧ سنة ١٩٨٩، كما

تم تعديله بالقانون رقم ٣ سنة ٢٠٠٦، ثم تعديلاته الثانية بالقانون رقم ٥٠ سنة

٢٠٠٩ عن القضاء الإسلامي، فإن هذه القضية الحالية (a-quo) تدخل ضمن

الاختصاص القضائي المطلق للمحكمة الدينية، وبناء على الأدلة المقدمة من وثيقة

P.1، P.2، و P.3. P.1 هي نسخة من البطاقة الشخصية للمدعي، و P.2 هي

نسخة من البطاقة الشخصية للمدعى عليه الأول و P.3 هي نسخة من البطاقة

الشخصية للمدعى عليها الثانية، ولأن كل واحد من الطرفين يسكن ويقوم في

مقاطعة بانجارجارا، فعملاً لأحكام الفصل ٢٥ من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤،

كما تم تعديله بالقانون ١٦ سنة ٢٠١٩ عن الزواج، فهذه القضية الحالية (a-

quo) تكون في دائرة الاختصاص القضائي النسبي للمحكمة الدينية ببانجارجارا.

(ج) اعتباراً، أن المدعى عندما يقدم هذه القضية يستدل بالأمر التي هي في جوهرها

على نحو التالي:

(١) أن المدعى يطلب من مجلس القضاة أن يفسخ النكاح بين المدعى عليه الأول

والمدعى عليها الثانية المنعقد بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٠ لأن المدعى عليها الثانية

حينما تزوج بالمدعى عليه الأول كانت لا تزال زوجة لرجل آخر، ولما تكمل

متطلبات الزواج مع المدعى عليه الأول، كانت المدعى عليها الثانية أوجد

شهادة إفادة وفاة زوجها، لكن بعد ذلك لما عاد الزوج من السفر، ووجد أن

زوجته قد تزوجت برجل آخر، اعترض الزوج على هذا الأمر وطلب أن يُفسخ

النكاح المنعقد بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية.

(٢) أنه منذ انعقاد عقد النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية، كان

المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية يعيشان معا في بيت المدعى عليها

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٤

الثانية خلال سنتين، لكن الآن بعد أن يعود الزوج من سفره، خرج المدعى عليه الأول من البيت ولم يكن عائشا فيه مرة أخرى، فصار كل واحد من المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية يعيش في مسكن مختلف.

(د) اعتبارا، أن المدعى عليهم لم يحضرا الجلسة مع أنهما قد نوديا على وجه رسمي ولائق،

ثم لم يتبين أن عدم حضورهما بسبب عذر مسوغ. فلذلك يجب الحكم بغيابهم

وبالتالي يجب فحص الدعوى بشكل غيبي (verstek). كما منصوص في الفصل

١٢٥ الآية (١) HIR والقاعدة الشرعية تنص على: من دعي إلى حاكم من

حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له.

(ه) اعتبارا، أنه من أجل تقوية الحجج، قدم المدعي أدلة الوثائق وهي: P.1، P.2،

P.3، P.4، P.5، P.6، و P.7، مع شاهدين، وكل هذه الأدلة قد تم تسجيلها في

محضر الجلسة لهذه القضية.

(و) اعتبارا، أنه بناء على وثيقة P.1 وهي نسخة من البطاقة الشخصية للمدعي التي

تعتبر دليلا رسميا صادرا عن رئيس مكتب الأحوال المدنية وتسجيل السكان

(Dindukcapil) بمقاطعة بانجارنيغارا بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٢، فإنها تعد

بشكل رسمي ومادي دليلا خطيا صحيحا ولها قيمة قوية في الإثبات التي تدل على

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أن المدعي من سكان قرية تيمفوران بمنطقة واناياسا التي تقع ضمن دائرة

الاختصاص القضائي للمحكمة الدينية بانجارنيغارا.

(ز) اعتبارا، أنه بناء على وثيقة P.2 وهي وثيقة أصلية من رسالة التكليف للمدعي

التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمقاطعة بانجارنيغارا بتاريخ ١

أغسطس ٢٠٢٢ التي تحتوي على تكليف المدعي كرئيس إدارة الشؤون الدينية في

تقديم قضية فسخ النكاح بين المدعى عليهم. لأن المدعى عليه الأول كان يتزوج

بالمدعى عليها الثانية وهي مازالت متزوجة.

(ح) اعتبارا، أنه بناء على وثيقة P.3 وهي نسخة من البطاقة الشخصية للمدعى عليه

الأول باسم XXXXX، التي تعتبر دليلا رسميا أصدرها رئيس مكتب الأحوال

المدنية وتسجيل السكان (Dindukcapil) بمقاطعة بانجارنيغارا بتاريخ ٤ فبراير

٢٠٢١، فتعد هذه الوثيقة بشكل رسمي ومادي دليلا خطيا صحيحا ولها قيمة

قوية في الإثبات التي تدل على أن المدعى عليه الأول من سكان قرية بيكاسيران

بمنطقة باتور التي تقع ضمن دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة الدينية

بانجارنيغارا.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٦

ط) اعتبارا، أنه بناء على وثيقة P.4 وهي نسخة من البطاقة الشخصية للمدعى عليها

الثانية باسم XXXXX، التي تعتبر دليلا رسميا صادرا عن رئيس مكتب الأحوال

المدنية وتسجيل السكان (Dindukcapil) بمقاطعة بانجارنيغارا بتاريخ ٤ فبراير

٢٠٢١، فتعد هذه الوثيقة بشكل رسمي ومادي دليلا خطيا صحيحا ولها قيمة

قوية في الإثبات التي تدل على أن المدعى عليه الأول من سكان قرية بيكاسيران

بمنطقة باتور التي تقع ضمن دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة الدينية

بانجارنيغارا.

ي) اعتبارا، بناء على وثيقة P.5 وهي نسخة من سجل وثيقة الزواج رقم:

٠٠٥٤/٠٢٠/II/٢٠٢٢، التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمحافظة

بانجارنيغارا بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٠. وهذه الوثيقة تمت موافقتها للأصل وتم وضع

طابع مالي عليها فتعد هذه الوثيقة بشكل رسمي ومادي دليلا خطيا صحيحا ولها

قيمة قوية في الإثبات التي تدل على أن المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية

قد انعقدا عقد النكاح على شكل رسمي ضمن دائرة قضائية لمنطقة باتور بمحافظة

بانجارنيغارا، كما ثبت أن قد تم إصدار وثيقة الزواج وشهادته لكلا الطرفين.

ك) اعتبارا، أنه بناء على الوثيقة P.6 وهي نسخة مصورة من سجل وثيقة الزواج

للمدعى عليها الثانية باسم XXXXX وزوجها الأول باسم XXXXX رقم:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠١٦/VIII/١٢/٢٧٩، التي أصدرتها التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بمنطقة

باتور بمحافظة بانجارنيغارا بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٦، وهذه الوثيقة تمت موافقتها

للأصل وتم وضع طابع مالي عليها، فتعد هذه الوثيقة بشكل رسمي ومادي دليلا

خطيا صحيحا ولها قيمة قوية في الإثبات التي تدل على أن المدعى عليها الثانية

وزوجها الأول قد انعقدا عقد النكاح حكما ضمن دائرة قضائية لمنطقة باتور

بمحافظة بانجارنيغارا، كما ثبت أن قد تم إصدار وثيقة الزواج وشهادته لكلا

الطرفين.

(ل) اعتبارا، أنه بناء على الوثيقة P.7 وهي الرسالة الرسمية تفيد البيانات التي أصدرتها

إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٢، التي تم وضع طابع

مالي عليها، فتعد هذه الوثيقة بشكل رسمي ومادي دليلا خطيا صحيحا التي تبين

من مضمونها أن النكاح المنعقد بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية فيه

تسجيل خطأ يتعلق بحالة الزواج للمدعى عليها الثانية، حيث تم تسجيل حالتها

كأرملة، ولكن تبين فيما بعد أنها لا تزال زوجة لرجل آخر.

(م) اعتبارا، أنه إضافة إلى أدلة الوثائق المذكورة، قد قام المدعي بإحضار الشاهدين،

وقد تم الاستماع إلى شهادتهما أمام الجلسة تحت يمين، وكان اليمين وفقا لدينهما،

الإسلام. وقد تبين أن شهادتهما متوافقة بعضها بعضا، وهذه الشهادات مبنية

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٨

على معرفتهما الشخصية، وبالتالي فإن شهادتهما لها قوة الإثبات رسمية ومادية. ويمكن قبولها كدليل صحيح قانونا، وذلك وفقا لأحكام الفصل ١٤٧، ١٧٠، والفصل ١٧١ من قانون الإجراءات المدنية (HIR).

(ن) اعتبارا، أنه بناء على طلب المدعي المؤيد بأدلة الوثائق وأدلة الشهادة كما ذكر

شرحها آنفا، فوجد مجلس القضاة الحقائق القانونية على نحو التالي:

(١) أن المدعي بصفته موظفا ورئيس إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور، قدم طلب

فسخ النكاح المنعقد بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية بتاريخ ٢١

فبراير ٢٠٢٠ ضمن دائرة قضائية إدارة الشؤون الدينية باتور، وقد ثبت أن

المدعى عليها الثانية قامت بتزوير شهادة إفادة وفاة زوجها، وهذا التزوير كان

في إعداد البيانات لإدارية لتوفير شروط الزواج، حيث ادعت أنها أرملة بوفاة

زوجها. ولكن تبين لاحقا أن زوجها الذي قيل إنه توفي فإذا به لم يموت ولما

يعد من السفر، اشتكى إلى مكتب القرية وإدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور

وطلب منها فسخ النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية.

(٢) أن المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية، منذ عودة الزوج من السفر، لم

يعيشا معا في بيت واحد.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٣) أن عقد النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية منعقد بسبب

تزوير البيانات الشخصية للمدعى عليها الثانية التي ادعت أنها أرملة بوفاة

زوجها وكان التزوير في إعداد البيانات الإدارية لتوفيراً لشروط الزواج.

(س) اعتباراً، أنه بناء على الحقائق المذكورة أعلاه، توصل مجلس القضاة إلى أن زواج

المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية، قد ثبت أنه يخالف المبدأ الأساسي للزواج

كما هو منصوص عليه في الفصل ٣ الآية ٢ من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤،

الذي تم تعديله إلى القانون رقم ١٦ سنة ٢٠١٩ عن الزواج، حيث أن جوهر هذا

المبدأ ينص على أن الرجل يجب عليه أن يكون له زوجة واحدة فقط، والمرأة يجب

عليها أن يكون لها زوج واحد فقط. وإندونيسيا لا تعترف بنظام تعدد الأزواج،

حيث يكون للمرأة زوجان فأكثر كما حدث في هذه القضية الحالية (a-quo)،

وبالتالي فإن الزواج المنعقد بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية لا يمكن

الحفاظ عليه فيجب فسخه.

(ع) اعتباراً، بما أن زواج المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية قد تم فسخه وفقاً

للتفاصيل الواردة أعلاه، فإن عقد الزواج وكذلك الوثائق المتعلقة بين المدعى عليها

الأول والمدعى عليها الثانية التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور بمقاطعة

بانجارنيغار، يجب إبطالها وأنها غير صالحة قانونياً، وسيتم إدراج هذا الحكم في هذا

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٠

القرار ولو كان هذا الطلب لم يذكر في طلبات المدعي، إلا أن المحكمة ترى أن

إدراج هذا الحكم في منطوق القرار أمر ضروري سدا لذريعة استخدام هذه الوثائق

في المستقبل.

ف) اعتباراً، أن هذه القضية تتعلق بمبحث النكاح، فبناء على الفصل ٨٩ الآية ١

من القانون رقم ٧ سنة ١٩٨٩، والذي تم تعديله الأول بالقانون رقم ٣ سنة

٢٠٠٦ والثاني بالقانون رقم ٥٠ سنة ٢٠٠٩ عن المحاكم الدينية، فتكون تكاليف

هذه القضية تحمل على المدعي.

ص) ذكرنا لجميع أحكام القوانين والإنظمة المعمول بها والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه

القضية؛

يفصل:

١) التصريح بعدم حضور المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية اللذان تم استدعاؤهما

رسمياً ولائقاً إمام الجلسة.

٢) قبول طلب المدعي مع عدم حضور المدعى عليهم.



٣) الحكم بفسخ النكاح بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المنعقد في دائرة

قضائية إدارة الشؤون الدينية بمنطقة باتور، بمقاطعة بانجارنيغارا بتاريخ ٢١ فبراير

.٢٠٢٠

٤) التصريح بعدم قوة قانونية لنسخة شهادة الزواج ووثائق الزواج لدى مدعى عليه

الأول والمدعى عليها الثانية.

٥) إلزام المدعي بدفع تكاليف هذه القضية بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ روبية.

هكذا تم اتخاذ هذا القرار في اجتماع المداولات والمشاورة لمجلس القضاة

الذي عقد في يوم الجمعة بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٢ ميلادي الموافق ب ٢٤

محرم ١٤٤٤ هجري برئاسة: الدكتور اندس شهريال الماجستير كرئيس المجلس،

والدكتور اندس ماهلي البكالوريوس والدكتور اندا الحاجه سيتي شمسية، وكل واحد

منهما كأعضاء المجلس. وقد تمت قراءة هذا القرار في نفس اليوم وفي الجلسة المفتوحة

للجميع بوسيلة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس ومساعدة طيب البكالوريوس

- كاتبا بديلا للمحكمة - وحضور المدعي دون حضور المدعى عليهم.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
  - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
  - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

### تفاصيل تكاليف القضية:

رسوم التسجيل	: ٣٠,٠٠٠ روبية
رسوم المحكمة	: ٥٠,٠٠٠ روبية
رسوم الاستدعاء	: ٦٥٠,٠٠٠ روبية
إيرادات الدولة غير الضريبية (PNBP)	: ٣٠,٠٠٠ روبية
رسوم التحرير	: ١٠,٠٠٠ روبية
رسوم الطابع	: ٢٠,٠٠٠ روبية
المجموع	: ٧٨٠,٠٠٠ روبية

